

بة الاسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

نصوص تنظمية

السنة 46 15 فبراير 2004 العدد 1064

المحتوي

1 - قوانين وأوامر قانونية

19 يناير 2004 - قانون 2004- 004 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2003 - 001 الصادر بتاريخ 14

أغسطس 2003 القاضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 يوليو 2003 في

انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والخصصة لتمويل

119

مشروع الدعم الموسسى للقطاع المنجمى، المرحلة الثانية

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رناسة الجمهورية

31 دجمر 2003 - مرسوم رقم 129- 2003 يتضمن اختتام الذورة العادية الاولى للبرلمان لسنة 2003- 2004.

وزارة الدفاع الوطني

وزارة الدفاع الوطئي	
	نموص تنظيمية
مقرر رقم 1904 يقضي بالشاء ودادية القوات المسلحة الوطلية.	22 دجمبر 2003
	نصوص مذتلفة
مقرر رقم 1905 يقضي بمنح شهادات بالمعادلة لضابطين.	2003 بجن 22
مرسوم رقم 131 يقضي بالشطب على ضابطين من الدرك الوطني التابعين للجيش العامل. 120	31 دجبر 2003
مرسوم رقم 132 يقضي بترقية ضابط من الدرك الرطائي الي رتبة نقيب بصفة نهانية. 120	31 دجمبر 2003
s	
وزارة الصيد والإقتصاد البحري	" ya sut
an siffice of the strong and f	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2004- 003 يتعلق بالأتاوة الخاصة بمنتج بطَاعَة السماك.	13يناير 2004
130	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2004- 004 يتضمن تعيين امين عام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري. 120	15يناير 2004
وزارة المعادن الصناعة	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 31 يقضي بالترخيص في فتح استغلال مقلع ذي حجم كبير للرمال السيليسية في ضواحي	12 يناير 2004
التاكلات (مقاطعة المذرذره، ولاية اترارزة) لصالح الشركة الموريتانية لصناعة الزجاج. 121	
مرسوم رقم 2004- 001 يقضي أبتخفيض مساحة الرخصة رقم 190 الممنوحة للبحث عن مواد	13 يناير 2004
المجموعة 2 في منطقة كلب الفولة (واللية آدرار) الممنوحة للشركة الوطنية للصناعة	
في المناجم.	
مرسوم رقم 2004- 205 يقضي بمنح الرخصة رقم 229 لإستغلال مواد المجموعة 2 في منطقة كلب	15 يٽاير 2004
الغيشه (بولاية انشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة خفية الاسم.	
مرسوم رقم 2004- 006 يقضي بمنح الرخصة رقم 226 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة	15 يناير 2004
حاس لعويجة (بولاية لبراكنه) لصالح شركة ايدي جيوسرفيس.	
وزارة التهذيب الوطني	e and
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 004 يقضي بانشاء لجنة ادارية متساوية التمثيل لسلك التعليم الأساسي. 123	4 يناير 2004
III - اشتعارات	ary and an article and article are article and article are are article are article are article are article are article are are article are article are article are article are article are are article are article are article are article are are are article are article are article are article are article are are are are

IV - إعلانات

1 - قوانين وأوامر قانونية

قسانون 4.00- 4.00 صحادر بستاريخ 19 يستاير 2004 - يسمح بالمصادقة على الاسر القانوني رقم 2003 - 2005 القاضي و المصادقة على الافرض الموقعة بستاريخ 14 أخسطس 2003 القاضي بالمصادقة على الفاقية القرض الموقعة بستاريخ 26 يوليد 2003 في الواكشوط بين حكومة الموريدة الموريسة الموريسة

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رنيس الجمهورية القانون القالي:

المسادة الاولى: يحسم لسرنيس الجمهورية بالمصمادة على الأمر القانوني رقم 2003 – 001 الصادر بتاريخ لذا أخسطس 2005 القانفس بالمصمادة على الفاقية القرض الموقدة بتاريخ 25 يولي 2003 في الوانشون بين حدرمة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتمية، بمبلغ ثلاثة عشر مليون و مادة الشا

(13,100,000) وهدة من هنوق الشحب الخاصة، م المخصصة للمويل مشررج الدشم الموسسي للقناع المنجس، المرحلة الثانية.

العادة 2: ينشر هذا القانون وأق اجراءات الاستعبال وينفذ باعتباره قانونا للدونة.

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد اشمد الطابح الوزير الأول

الاستاذ اسفير وند امبارك

2 - مراسمهم مقررات، قرارات تعدید

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

درسوم رقم 129 صادر بتاريخ 2003- 31 دجمس 2003 يتضمن اختتام الدورة العادية الاولى للبرامان لسنة 2003- 2004.

المادة الاولى: تختتم الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة 2003- 2004 يوم الخميس الموافق لـ 8 يناير 2004.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1904 مسادر بتاريخ 22 دجمير 2003 يقضي بانشاء ودادية القوات المسلحة الوطنية.

المادة التولي تنشأ هلية تسمى ودادية القوات المسلحة ويرجه مدّرها بالواكسوط.

السامة في ودادية القوات المسلمة، مؤسسة (أن عليم الجدّم في غلضته ترصاية وزير النفاع الوطني.

العسادة ق بمشدد الاطبار المسرفق لتقسام وقع احد السبايل المرادة المساول المرادة المدراء العالمات المرادة المدادة المساولة المساول

للمادة يُن يَانَت قَالَتُ الإرتالُ الرينية بِتَلْفِيدُ هَذَا المدّرِرِ. الذي يُنْفُر فَي الْجَرِيدة الرسمية.

نصوص مغتنفة

عقرر رقم 1905 صدائر بطاريخ 22 فجمنير 2003 يقضي بعلج شهاذات بالمعائلة لضابطين.

المحادة الأرلى: قمليع بالمنادلة شيهادة لليب الملام 29723 الأول محمد وليد الحمد السلم الاستقلالي 208/07 الخاصل بداريخ 20/07/

المادة 2: تمنح بالمعادلة المهادة غوص للماثرم الله عبد القادر ولد المصطفى الرقم الاستدلالي 99310 بتاريخ التسيير الفاص بناريخ / 2003/08/6.

المادة ق: يكلف قائد الاركان الوطنية يتنفيذ هذا الدغرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسسوم رقم 31 - 2003 صادر بستاريخ 31 دجمسبر 2003 يقتضي بالشطب على ضابطين من الدرك الوطني التابعين للجيش العامل.

المادة الاولى: يشطب على اسمى الضابطين من الدرك المتاليين لبلوغهم سن المتقاعد من سنجلات المضور اعتبارا من فاتح يناير 2004.

دمة عند تاريخ الشطب	حالة الذ	الحالة العائلية	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم واللقب
و 09) شهر و 15 يوم	40 سنة	م 02 ابناء	75.007 -	عقيد	انه ولد عبد المالك
و 08 شــهر و 15 يوم	41 سنة	م 80 ابناء	75.006 -	عقيد	محمد محمود ولد ادیه

المادة 2: سيحلان الى التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني لتمكينهما من الاستفادة من حقوقهما في المعاش.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 132 – 2003 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2003 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني الى رتبة نقيب بصفة نهانية.

المادة الاولى: يرقي الملازم اول الحضرامي ولد والأداد السرقم الاستدلالي د 95.147، الى رتبة نقيب بصفة نهائية وذلك اعتبارا من 31 اكتوبر 2003م.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004- 003 صادر بتاريخ 13يناير 2004 يتعلق بالأتاوة الخاصة بمنح بطاقة السماك.

المادة الاولى: يحدد المبلغ السنوي المدفوع لدى تسليم او اعتماد البطاقة المهنية للسماك، كما يلي:

للتسليم:

- البطاقة المهنية للسماكين المصدرين: (100.000 اوقية
- البطاقة المهنية للسماكين الوزعين: 50.000 اوفية

- للاعتماد:
- البطاقة المهنية للسماكين المصدرين: 70.000 وقية
- السبطاقة المهنية للسماكين الموزعين: 30.000 اوقية.

المادة 2:

- ا تدفيع اتباوات تسليم واعتماد او تجديد البطاقات المهنية للسماكين في حساب تحويل خاص
- 2) تصدر المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالصيد (ادارة تطوير منتجات الصيد) امر بقبض الاتاوة تنفيذا للمادة الاولى اعلاه.
- 3) يجب تقديم وصل الدفع الى الخزانة العامة الى ادارة تطوير منتجات الصيد لدى تسليم البطاقة المهنية للسماك او لدى تجديدها.

المادة 3: تستخدم الموارد المتاتية من تسليم او اعتماد السبطاقة المهنية للسماك لستمويل انشطة الستطوير والتثمين لمنتجات الصيد. وستوضح الاجراءات العملية التطبيقية بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصيد و وزير المالية.

المادة 1: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004- 004 صادر بتاريخ 15يناير 2004 يتضمن تعيين امين عام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 5: يجب ان توضع حدود المقلع ماديا، وبالدقة

اللازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن. المادة 6: يجب ان تراعي اعمال الاستغلال المتطلبات واللوازم المتعلقة بامن وصحة العمال والمحافظة على البينة طبقا للقوانين السارية المفعول.

المادة 7: يجب على المستغل ان يخبر الادارة المكلفة بالمعادن بنيته لوقف الاستغلال وان يوضع لها برنامجه لإعادة تأهيل موقع الاستغلال وذلك اربعة اشهر على

الإقل من وقفه. المادة 8: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس سنوات ابتداء من تاريخ الاشعار به و يمكن تجديده عدة مرات

اذا وفي المستغل بالتراماته. المادة 9: يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة ووالي اترازه، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004- 001 صادر بتاريخ 13 يناير 190 المصادر بتاريخ 13 يناير 190 الممنوحة المخصة رقم 190 الممنوحة 2 في منطقة كلب الفولة (ولاية آدرار) المصنوحة للشركة الوطنية

للصناعة في المناجم. المادة الاولى: يتم تغفيض مساحة الرخصة، رقم 190 للبحث عن المواد المجموعة 2، الممنوحة بموجب المرسوم رقم 2002 - 03 الصادر بتاريخ 05 مايو 2002 للشركة الوظنية للصناعة والمناجم ص.ب 42

انواذیب موریتانیا. المادة 2: یحد محیط الجزء المخصوم، التي تساوي مساحته 1.054 کم2 بالنقاط ت 1، ت2، ت3، ت4، ت5، ت6، ت7، ت8، ت9، ت10، ت11، ت12- ت13، ت ت13، ت51، ت16ت71، ت18، ت19، ت20، ت12،

		}		
2.265.000	2.285.000	2.285.000	E	
670.000	670.000	650.000	Ē	ات التالية:
28	28	28	النقاط المنطقة	ت22 ذات الاحداثيات التالية:
36	20.	<u>c</u> .	انقاط	ئ 22 ت

المادة الاولى: يعين السيد محمد عبد الرحمن وله اعبيد، امينا عاما لوزارة الصيد والاقتصاد البحري. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مغتلفة بالترخيص في فتح استغلال مقلع ذي حجم كبير للرمال السيليسية في ضواحي التاكلات (مقاطعة المذرذره، ولاية اترارزة) لصالح الشركة الموريتانية لصناعة

المادة الاولى: يرخص للشركة الموريتانية لصناعة الزجاج، ص.ب 142 انواكشوط في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للرمال السيليسية في ضواحي التاكلات (مقاطعة المذرذرة، ولاية اترارزه).

المادة 2: بحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 8.874 كـــلم2 تقريـــنا، بالـــنقاط أ.ب،ج،د و هــــ ذات الاحداثيات التالية:

استغلال المقلع والذي تشعر والادارة المكلفة بالمعادن ، ان يسرعي بدقسة تطبيق الصادر بناريخ 23 يونيو	16 36 45	16 36 45	16 57 18	17 30 16	17 30 16	طول غربا	•
المادة 3: يجب على مدير استغلال المقلع والذي تشعر السنطات الادارية المحلية والادارة المكلفة بالمعادن باسمه ووصفه وعنوانه، ان يسرعي بدقة تطبيق محتويات القانون 99.013 الصادر بتاريخ 23 يونيو	16 18 07	15 33 58-4	15 14 09-5	15 19 49-	16 02 16	عرض شمالا	

1999 المتضمن للقانون المعني.
المسادة 1: يجب على الشركة الموريتانية لصناعة الزجاج ان تقتح سجلا دائما ومستندات، مستوفاة دوريا، لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق فصل المعادن عن جدار المقلع، التغزين النقل، استعمال

المتفعرات وقبضة الجدران. يمكن للوكلاء الموهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات.

2.265.000	635.000	28	4ت
2.250.000	635.000	28	ت5
2.250.000	625.000	28	ت6
2.245.000	625.000	28	7ت
2.245.000	621.000	28	ت8
2.235.000	621.000	28	ت9
2.235.000	600.000	28	ت10
2.245.000	600.000	28	ت11
2.245.000	610.000	28	ت12
2.255.000	610.000	28	ت13
2.255.000	620.000	28	ت14
2.265.000	620.000	28	ت15
2.265.000	629.000	28	ت16
2.263.000	629.000	28	ت17
2.263.000	632.000	28	ت18
2.265.000	632.000	28	ت19
2.265.000	630.000	28	ت20
2.270.000	630.000	28	ت21
2.270.000	650.000	28	ت22
	NIP 1 1 2		

المادة 3: فور توقيع رسالة استلام هذا المرسوم فإن مساحة الرخصة 190 البالغة أصلا 1.060كم تصبح بعد التخفيض 6 كلم2 و يحدد محيط المساحة المترتبة على هذا التخفيض بالنقاط 2،3،4 ذات الإحداثيات التائية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.263.000	629.000	28	1
2.263.000	6.32.000	- 28	2
2.265.000	6.32.000	28	3
2.265.000	629.000	28	4

المادة 4: يجب على الشركة الوطنية للصناعة والمناجم، فور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادة 31 من الاتفاقية المعدنية النموذجية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مقتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسبوم رقم 2004- 005 صادر بتاريخ 15 يسناير 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 229 لاستغلال مواد المجموعة 2 في منطقة كلب الغيشه (بولاية انشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة خفية الاسم. المادة الاولى: تمنح الرخصة، رقم 229، لاستغلال مواد المجموعة 2، لصالح تازيازت موريتانيا المحدودة خفية الاسم التي مقرها في 23 ZRA، ص.ب 5051، انواكشوط- موريتانيا، لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة كلب الغيشه (بولاية انشيري) - في حدود محيطها والى ما لانهاية في الاعماق، حقا مقصورا على التنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني. وتخوله ايضا حق القيام بكافة عمليات التركيز والاغناء والتسويق التي تعتبر عند نذ عمليات معدنية. المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، اللي تساوي مساحتها 312 كم يالنقاط 1،2،3 و أدات الاحداثيات التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.287.000	441.000	28	1
2.287.000	454.000	28	2
2.263.000	454.000	28	3
2.263.000	441.000	· 28	4

المادة 3: والإنجاز برنامجها تلتزم تازيازت موريتانيا المحدودة خفية الاسم، بتخصيص مبلغ لايقل عن اثنين وخمسين مليونا وسبعمانة وخمسين الف

(52.750.000) دو لار أمسريكي اي مايعسادل حوالسي خمسة عشسر مليسارا واربعمانسة وثلاثسة ملاييسن (15.403.000.000) اوقية.

يجب ان تعد تازيازت موريتانيا محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الثالثة: ولإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم ايدى جيوسرفيس بتخصيص مبلغ لايقل عن ثلاثة وعشرين مليون ومائة وعشرين السف (23120.000) اوقية. جب ان ايدى جيوسرفيس محاسبة على المستوى الوطني لجميع المتكاليف والستي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 1: يجب على أيدى جيوسرفيس فور الاشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقا للمادتين 31 و 22 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والاتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 كمر أي مايساوي عشرين ألفا ومائين وخمسين (20.250) أوقية وذلك في حساب خماص يدعى" مساهمات المتعاملين المعدنيين في خساب تتوقية البحث المعدنيين في المقابة المعدنيين في المقابة المعدنيين في المقابة المعدنيين ألمعدنية المعدنية الم

المادة 5: يجب على ايدى جبوسرفيس في حالة تكافئ شروط الجودة والاسعار، ان تكتتب، بصفة اولوية، عمالا موريتانين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة مقرر رقم 004 صادر بتاريخ 1 يئاير 2004 يقضي مقرر رقم 1004 يقضي بالشاء التعليم

المسادة الاولى: تنشأ لمجنة ادارية متساوية واحدة لموظفى الدولة المصنفين في اسلاك التعليم الاساسي طبقا لأحكام المرسوم رقم 94/09/14 المحدد لنظام وتسيير اللجان الادارية المتساوية المتشيل للموطفين.

المادة 2: ينظم سير هذه اللجنة طبقا لأحكام المرسوم المذكور اعلاه واحكام النظام الداخلي النموذجي للجان الادارية المتساوية التمثيل. المادة 3: تتشكل هذه اللجنة حسب مايلي: ممثلو الادارة:

المنادة 1: يجب على تازيازت موريتانيا، فور الاشعار يهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجرزاني بقيمة مىليونين وهمسمانة المف (25,000) وقية كمر والاتاوة المساحية السنوية التي تحسب على اساس 25,000 اوقية التي المساحية السنوية التي تحسب على اساس 25,000

(7.800.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى" المعدني في مريقية البحث المعدني في موريتانيا "مفتوح لدى الخزيئة العمومية. المادة 5: يجب على تازيارت موريتانيا، في حالة تكافو شروط الجودة والاسعار، ان تكتتب، بصفة اولوية، شروط الجودة والاسعار، ان تكتتب، بصفة اولوية، عمالا موريتانين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسسوم رقم 2004- 006 صادر بتتاريخ 15 يتاير 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 226 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة حاس لعويجة (بولاية لبراكنه) لصالح شركة المدى حده سرفس .

لصالح شركة ايدي جيوسرفيس. المادة الاولى: تمنح الرخصة، رقم 226، للجحث عن مواد المجموعة 5، لصالح شركة ايدى جيوسرفيس الستي مقرها فسي 23 شسارع بوقيسة، انواكشوط موريتانيا، لمدة ثلاث (3) سنة ابتداء من تاريخ توقيع

رسالة تبلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة حاس لعويجة (يو لاية لبراكنه) حقا مقصورا في حدود محيطها والى ما لاتهائة في الاعصاق المنتقيب والنحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني المسادة 2: يحد محيط هذه الرخصة النتي تساوي مساحتها 18 كم بالنقاط 3:2،1 و 4 ذات الإحدائيات المدالة المدا

1.918.000	1.918.000	1.927.000	1.927.000	E	
730.000	739.000	739.000	730.000	Ç	
28	28	28	28	المنطقة	
4	S	2	jonzak.	النقاط	2

امر رقم: 2004/01

جدول تحديد جلسات المحكمة العليا نحن محمد كابر وند خطري رنيس المحكمة العليا بعد الاطلاع على المادة 3 من قانون التنظيم القضائي الجديد

ونظرا الى ضرورة السهر على حسن سير العدالة تقرر ان جلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2004 بقاعة الجلسات التابعة لهذه المحكمة حسب الجدول الزمني التالى:

الغرفة المجمعة

الساعة	السنة	الشهر	التاريخ	الميوم
يحددها رئيس المحكمة	2004	يناير	12	الاثنين
11	11	مارس	8	11
11	11	مايو	10	11
, 11	17	يوليو	12	71
11	7.1	سبتمبر	13	11
7 1	11	نفمبر	15	11

الغرفة التجارية

الساعة	السنة		± 151	ti
		السبهر	التاريخ	اليوم
يحددها رئيس الغرفة	2004	الشهر يناير	19	الاثنين
7.1	11	فبر ایر	16	7.7
**	11	مارس	15	11
11	11	ابريل	12	11
11	17	مايو	17	11
11	11	يونيو	14	11
11	17	يوليو	19	11
7.7	11	اغسطس	16	11
11	11	سبتمبر	20	11
11	11	اكتوبر	18	11
11	11	نوفمبر	22	11
7.1	17	ديسمبر	20	11

الغرفة الادارية

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة
الاثنين	26	يناير	2004	يحددها رئيس الغرفة
11	23	فبراير	11	11
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	29	مارس	11	11
11	26	ابريل	11	. 11
**	24	مايو	**	**
11	28	يونيو	11	14
91	26	يوليو	11	11
**	23	اغسطس	* 1	11
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	27	سيتمبر	9 9	11
9.9	25	اكتوبر	11	9.7
7 9	23	نوفمبر	11	9.7
9.9	21	ديسمبر	9.6	11

- سيد ابراهيم ولد محمد احمد

الامين العام لوزارة التهذيب الوطنى رئيسا

د. عبد الله ولد محمد ولد اواد، استاذ مدير الاشخاص

عضو مكلف بسكرتيرية اللجنة

ممثلى العمال:

- محمد ناجم ولد محمد معلم الرقم الاستدلالي

36097 K

السالك ولد جدو معلم الرقم الاستدلالي

.27395 B

المادة 4: ينتدب اعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

المادة 5: يبدأ نفاذ هذا المقرر من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية. أو امر قانونية

محكمة ولاية انواكشوط

الغرفةة الادارية

الامر رقم 94/01 بتاريخ 04/01/14

الموضوع: جدولة جلسات المحكمة للسنة القضائية 2004.

نحن جا عبد الرحمن رئيس الغرفة الادارية بمحكمة ولاية انواكشوط.

بعد الاطلاع على المادة: 3 من القانون قم: 99/39 الصادر بتاريخ: 99/07/04 المتعلق بالتنظيم القضائي نأمر بجدولة جلسات محكمتنا على النحو التالي:

			٠.
القاعة	طبيعة الجلسة	التاريخ	اليوم .
رقم: 02	مرافعات	2004/01/25	الاحد
رقم: 02	نطق مر افعات	2004/02/01	الاحد
رقم: 02	نطق مرافعات	2004/03/07	الاحد
رقم: 02	نطق مرافعات	2004/04/04	الاحد
رقم: 02	نطق مرافعات	2004/05/02	الاحد
رقم: 02	نطق مرافعات	2004/06/06	الاحد
رقم: 02	نطق مرافعات	2004/07/04	الاحد
رقم: 02	نطق مرافعات	2004/08/01	الاحد
رقم: 02	نطق مرافعات	2004/09/05	الاحد
رقم: 02	نطق مرافعات	2004/10/03	الاحد
رقم: 02	نطق مرافعات	2004/11/07	الاحد
رقم: 02	نطق مرافعات	2004/12/05	الاحد

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية

الرئيس

الغرفة المدنية والاجتماعية

<u> </u>							
الساعة	السنة	الشبهر	التاريخ	اليوم الاربعاء			
يحددها	2004	يناير	14	الاربعاء			
رنيس الغرفة							
7.1	12	فبراير	11	11			
11	11	مارس	17	* *			
F.F.	7.7	ابريل	14	**			
† ÿ	P #	مايو	19	9.9			
11	11	يونيو	16	17			
11	11	يوليو	21	* *			
11	11	اغسطس	18	11			
11	11	سبتمبر	22	11			
11	11	اكتوبر	20	7.1			
11	11	نوفمبر	24	**			
11	11	ديسمبر		7 7			

الغرفة الجزائية

الساعة	السنة	الشهر	التاريخ	اليوم
يحددها رىيس الغرفة	2004	يناير	20	الثلاثاء
,,	11	فبراير	24	11
11	11	مارس	30	"
11	11	ابريل	20	11
*1	11	مايو	18	11
11	"	يونيو	22	11
11	11	يوليو	27	**
11	11	اغسطس	24	**
!1	11	سبتمبر	21	9.0
: 11	11	اكتوبر	26	7.7
11	**	نوفمبر	30	11
11	11	ديسمبر	26	11

جلسات القضايا المستعجلة وغرف المشورة عند الاقتضاء.

حرر بتاريخ: 2004/01/04

الرنيس

IV - اعلانات

وصل رقم 0005 صادر بتاريخ 25 يناير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: نسسحن الاطسفال.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 2٪

من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل المتعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اجتماعية مقر الجمعية: انواكشوط

معر الجمعية ؛ الواحسوت تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرنيس: الهادي ولد أحمد

الأمين العام: جمال عبد الناصر ولد عبدو

أمينة المالية: أسية بنت محمودي.

وصل رقم 2005 صادر بتاريخ 29 يناير 2004 بالإعلان عن جمعية تسمى: التحالف من أجل التنمية ة الطفولة و المراة و البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل المتعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: بابابي

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بال عمر أنجاي

الأمين العام: صو إبر اهيما سيدي

أمين المالية: صل مامادو أمادو.

وصل رقم 0164 صادر بتاريخ 14 اكتوبر 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية للتنمية القاعدية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاد.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 بناير 1973 والقانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الصالي الدعاية الني توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصنا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم \$98.6 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

مقر الجمعية : كنكوصة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: جالو إبراهيما مادو

التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القَـَانُونَ رقَـم \$98.6 الصادر بـتاريخ 90 يونيـو \$964 المتعلق بالجمعيات اهداف الجمعية: تنموية

الرنيسة: غديجة جانق

أمين المالية : جالو محمد الوار السدات.

وصل رقم 007 صادر بتاريخ 25 يناير 2004 بالاعلان عن جمعيمة تسمي: المرابطة الموريكانية للإغاثمة العاشلة و

يعملم وزير الفاشلية والبرية والمواصلات كابه ولد أعلىء بواسطة هذه الوثيقة للاشكاص المعنيين أدناه وصّالا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اصلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيي 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يئاير 1973 والقانون رقم 1973 الصادر بناريخ 02 يونيو 1973

يتنهد مسؤولزا الجمعية المذكورة بإعطام الوعمل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 2 أ من الثانون رقم 46.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التشيلات المدشلة على النظام الاساسى للجمعية المنتزرة ويكل تغيير في إدارتها ونلك هسب مقتضيات المادة ادرً من الفَانون رقع 46.890 الصادر بتاريخ 90 يونيس 1964 المتعلق بالجمعيات.

> اهداف الجمعية : تنموية مقر الجمعية: انواكتبوط تَعْدَلُهُ الْهِيلَةُ الْتَنْفَيِثُرِةُ:

الرنيس: شماخ ولد ابراهيم

الامين العام: ابراهيم ولد حرت أمين المالية : ديدى ولد محمد سالم.

وصل رغم 6 00 صادر بناريخ 29 بناير 4 () (2 بالاهلان عن جمعية تسمى: جمعية وقف التلوث و حماية النبيفة.

يسلم وزير الداهلية والبريد والمواصلات كاب وك اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وعسلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقع 98.64 الصادر بتأريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصيادر بتاريخ 23 بناير 1973 والقيانون رقيم 1973 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الدالي الدعاية التي توجيها القوائين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 2 إ من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يَجِنبُ إِنَّ يُصرَحُ لُوزُارَةَ الدَّاخَلِيَّةَ فَي غَصُونَ تُلاثُنَّةَ السُّهُرُ بِكُلُّ التعيلات المدخلة علي النظاء الاساسي للجمعية المذكورة ويكل تغيير في (دارتها ودُنْكُ هسب مقتضيات المادة يَــ؟ من القدادي رقع 26.890 المسائر بتاريخ 19 يونيس 1961 المانطق بالجمعيات

> الهنائد الجمعية: تنموية مقر المنعية: الواكشوط تتُعَدَّهُ الْهَيِيَّةِ الْكَنْفُيِدْيَّةٍ:

الرنيس: مصطفى ولد لمسن الأمين العام: أشريف أحمد ولد أحمد أمين المالية ؛ الثابقة ولد المصطفى.

وصل رغّم 2001 صادر بتاريخ 27 بناير 2004 بالإعلان عن جمعية تسمى: رايطة دعم النساء الموريتانيات.

يسلم وزير الداهلية والبزيد والمواصلات كابيه ولد أطيره بواسطة هذه الوثيقية للاشكاص المعشيين النياه وصيار بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاد.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 63.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو \$64 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصحادر بستاريخ 23 يسناير 1973 والقانون رقم 1973 المصادر بناريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوراوا الجمعية المذكورة بإعضاء الوصل الحالي الدعاية النتي توجبها القوائين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشر د في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رفم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة ويكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية مقر الجمعية : انواكشوط تشكلة الهينة التنفيذية:

الرنيسة: فاطمة أبنان بنت حمودي الامينة العامة: منت لعبيد بنت سيد أحمد

أمين المالية : سيداتي ولد ميني.

وصل رقم 0006 صادر بتاريخ 25 يناير 2004 بالاعلان عن جمعيسة تسسمى: رابطة تنمية المجموعات الريفية باترارزة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين الناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية الدي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 1.4 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: روصو

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بوبكر ولد صاحب

الأمين العام: محمد ولد بوبكر

أمينة المالية: امبات بنت محمد قال.

وصل رقم 0020 صادر بتاريخ 06 فبراير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية الونام لمحاربة الفقر و المحافظة على البينة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الصالي الدعاية الذي توجيها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشر د في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح نوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 184 من القانون رقم 208.6 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهينة التنفيذية:

الرئيس: الطالب ولد امبارك ميمون الأمينة العامة: مريم بنت الطالب

أمين المالية: محمد الحافظ ولد محمد الأمين.

وصل رقم 0024 صادر بتاريخ 12 فبراير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: منظمة أمسل بلا حدود.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل المتعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القسانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : صحية مقر الجمعية : انواكشوط تشكلة الهينة التنفيذية:

الرئيسة: رقية بنت محمد

الأمين العام: البشير ولد سيدى

أمينة المالية: منى بنت محمد فاضل.

وصل رقم 018 صادر بتاريخ 03 فبراير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية لمكافحة فيروس السيدا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يبناير 1973 والقانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : صحية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد أحمد ولد الشرقى

الأمين العام: محمد المصطفى ولد سيد عبد الله

أمين المالية: المختار ولد أماد.

وصل رقم 2005 صادر بتاريخ 12 فبراير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمعالجة الفع و الاسنان.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقد 64.69() الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقسم 1973 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القائون رقم 098.64 الصادر بتاريخ (1) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : صحية مقر الجمعية : انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: د. با ممدو عبدول الأمين العام: د. محمد ولد أمخيتير امين المالية : د. أحمد.

إعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعدداد		
	للاشتراكات وشراء الاعداد،			
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجراند الرسمية	الإشتراكات العادية		
الرسمية	ص ب 188 ، نواكشوط ـ موريتانيا	اشتراك مباشر : 4000 أوقية		
	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل	الدول المغاربية: 4000 أوقية		
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	مصرفي	الدول الخارجية: 5000 أوقية		
يتعلق بمضمون الاعلانات	رقم الحساب البريدي 391	شراء الأعداد:		
	نو اکشوط	ثمن النسخة: 200 أقية		
نث المدر له القالم المالية التناب عالله النشاء				

الوزارة الأولى